

القضاء يلزم مصرفاً بإلغاء قيد رهن عقار

صدر حكم قضائي بإلزام مصرف بإلغاء قيد رهن عقار..

وتتحصل الوقائع في إقامة (م.ح.أ) دعوى ضد مصرف ومدير مكتب التسجيل العقاري في بلدية الشارقة بطلب شطب قيد الرهن المسجل بالسجل العقاري عن قطعة أرض واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كل آثاره على سند أنها تملك قطعة الأرض بموجب سند ملكية وطلب منها البنك إدخالها في دعوى "تجاري كلي دبي" بزعم أنها رهنت هذه الأرض تأميناً لتسهيلات مصرفية منحها لشركة بموجب سند تأمين دين مسجل لدى مكتب التسجيل العقاري في الشارقة بغرض بيع الأرض المرهونة لسداد قيمة الدين المضمون بالرهن وقد دفعت أمام دبي ببطلان عقد الرهن وبرفض طلب المصرف وقضى بحكم بات ببطلان عقد الرهن وبرفض طلب المصرف بيع المرهون في طعن لتمييز دبي ولكن المصرف لم يتخذ إجراء شطب قيد الرهن من السجل العقاري.

وحكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، فاستأنف المصرف وقضت المحكمة الاستئنافية بالتأييد.

وطعن وفي ضوء دراسة أسباب الطعن وملف الدعوى أصدرت المحكمة الاتحادية العليا برئاسة القاضي منير توفيق صالح وعضوية القاضيين أحمد المصطفى أبشر ومصطفى جمال الدين محمد حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعن الرسم والمصروفات وألفي درهم أتعاب محاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة التأمين.

الخليج ٢٠٠٦/٤/١٧